

72- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدین. اما بعد فقال ابو عبد الله ابن ماجة القزوینی في كتابه السنن - 00:00:00

فيما يتعلّق باحکام الجمعة باب ما جاء فيمن ترك عليکم السلام. الجمعة من غير عذر اي ما حکمه الذي ترك الجمعة من غير عذر. قال حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة - 00:00:20

العبس الكوفي. قال حدثنا عبدالله بن ادريس الاوی. ويذید بن هارون السلمی الواسطی محمد بن بشر العبد الكوفي وكلهم من الثقات الاسبابات. قالوا حدثنا محمد بن عمرو بن علقة بن وقار - 00:00:40

اصل لیثی وهو صدوق له بعض الاوهام. قال حدثی عبیدة ابن سفیان الحضرمی ووثقہ عن ابی الجعد الضمری ابو الجعد الضمری قیل ان اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل غير ذلك وليس - 00:01:00

الا هذا الحديث. وقيل انه قتل في الجمل رضی الله تعالى عنه. قال وكانت له صحبة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثة مرات. تهاونا بها - 00:01:20

طبع على قلبه نعوذ بالله من ذلك. نعم. وهذا اسناد حسن. وفيه الوعید في من ترك الجمعة. قال حدثنا محمد بن المثنی العزی البصري قال حدثنا ابو عامر العقد البصري - 00:01:40

عبد الملك بن عمرو وتوفي سنة ثمان ومتین او اربعة ومتین. قال حدثنا زهیر بن معاوية الجووی وهو ثقة دفع عن ثلاثة وسبعين او اربعة وسبعين ومتین قال ابا سید المدینة وهو صدو كما قال - 00:02:00

الحافظ ابن حجر قال وحدثنا احمد بن عیسی المصری نعم وهو نعم لا بأس به قد تکلم فيه قال حدثنا عبدالله بن وهب المصری قال عن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن - 00:02:20

قال عن اسید بن ابی اسید والمدینی تقدم صدوق قال عن عبد الله بن ابی قتادة الانصاری وهو ثقة. قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاری رضی الله تعالى عنهم. قال رسول الله - 00:02:40

صلی الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه نعم. وهذا بارک الله فيکم. الخبر نعم. لا بأس اسناده هذا الخبر نعم لا بأس ب السناده. واسید بن ابی اسید المدین البواد. وهو صدوق - 00:03:00

كما قال الحافظ ابن حجر قال حدثنا محمد ابن بشار العبدی البصري قال حدثنا معدی ابن سلیمان وهو واه الحديث. قال حدثنا ابن عجلان وهو محمد صدوق له بعض الاوهام عن ابیه - 00:03:30

عجلان وهو ثقة عن ابی هریرة رضی الله عنه. قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم عسى احدکم الا هل عسى احدکم ان يتخد ان يتخد السبة من - 00:03:50

غنم يعني الجماعة من الغنم. على رأس ميل او ميلين فيتعظوا عليه الكلأ يرتفع يرتفع يذهب ابعد طلبا للكلى للغنم. ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلب - 00:04:10

به فنعوذ بالله من ذلك. طبعا هذا فيه معدی بن سلیمان وهو واهل حدیث ولكن قد تقدم في بالجعد الضمری وحدید جابر بن عبدالله هذا المعنی. نعم. وطبعا هناك رعاۃ اغنام او - 00:04:40

ما او نعم ابل نعم ولا يأتي الجمعة بحجۃ غنمة او ابله. نعم. فينبغي الانتباھ لذلك وان كان ولا بد ممکن ان يتتفق مع من حوله. نعم.

يعني مرة هذا يمسك محله وهو يذهب الى - 00:05:00

ومرة اخرى الاول يمسك محل الثاني والثاني يذهب الى الجمعة الى الجمعة وهكذا. نعم. قال حدثني انا ناصر بن علي الجهمي وهو الجهاز من الاذن وهو بصرى ثقة. قال حدثنا نوح ابن - 00:05:20

بن قيس نعم وهو لا بأس به قال عن أخيه وهو خالد ابن قيس فيه ضعف او فيه جهالة عفوا يراجع قال عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه - 00:05:40

من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار. فان لم يجد فينصف دينار. هذا طبعاً لا يصح هذا الخبر ليس ب صحيح. نعم. وهذا قد وقع فيه اختلاف نعم والله اعلم بأنه ليس ب صحيح ويراجع ايضاً لا لا نوح ابن قيس وخالد بن قيس بن رياحي ايه نعم - 00:06:00

نعم خالد بن قيس بن رياح الازدي نعم صدوق ولكن قد تكلم في رواية نوح ابن قيس عن أخيه عن قتادة فيها مناكيب. نعم. ويراجع هذا الحديث اكثر. قال باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. طبعاً الصلاة قبل الجمعة - 00:06:30

مفتوح الامر للمصلی يعني سواء صلى ركعتين او صلى اربع او صلى اكسر الى دخول الامام للخطبة والصلاه فكل هذا مشروع. وفي يوم الجمعة ليس هناك وقت للنهي اي في وقت الزوال. يعني عندما تكون الشمس عفوا عمودية في يوم الجمعة ليس - 00:06:50
تهاد وقتنا للنهي بخلاف باقي الايام. فيصلی الانسان ما يتيسر له. قال باب ما جاء في الصلاة قبل جمعة قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهبي. قال حدثنا يزيد ابن عبد ربه - 00:07:20

نعم شف انه يزيد. قال حدثنا بقية ابن الوليد وهو صدوق عن مبشر بن عبيد وهو متربوك. يكون ثقة ايه نعم احسنت قال حدثنا بقية تقدم انه صدوق عن مبشر بن عبيد وهو متربوك عن - 00:07:40

بن ارطاط وهو لا يحتج به عن عطية العوف وهو ايضاً لا يحتج به عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعاً لا يفصل في - 00:08:00

شيء من منهن وهذا لا يصح من اجل ما تقدم. فليس هناك عدد محدود يصلی الانسان ما يتيسر قال باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة. الصلاة بعد الجمعة لها سنة. اما ان تصلي - 00:08:20

اربعاً في المسجد. واما ان تصلي ركعتين في البيت. ولو زدت على الاربع او على ركعتين اللتين في فهذا امر مشوح لا بأس به. لكن المقصود السنة الراتبة. جاء اربع وهذه حملت انها تكون في - 00:08:40

مسجد وجاء بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتين في بيته. قال حدثنا محمد بن رمح التوجيبي ووسيقة قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي وهو امام جليل النافع وهو ثقة حافظ عن عبد الله ابن عمر رضي - 00:09:00

الله عنهمما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلی سجدين في بيته. ثم قال كان الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وهذا متفق على صحته. وهذا اسناد ابي داود - 00:09:20

اسناد صحيح. قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجواني قال اخبرنا سفيان بن عبيينة قال عن عمرو بن دينار اهل مكة قال عن ابن شهاب الزهري محمد قال عن سالم بن عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه عن ابيه عبد الله بن عمر - 00:09:40

رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين وهذا متفق عليه وهذا الاسناد الذي معنا صحيح. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العبسي وابو السائب سلم بن - 00:10:00

نادت الكوفي وكلاهما ثقة. قال حدثنا عبد الله بن ادريس الاوسي الكوفي وهو ثقة مشهور سهيل ابن ابي صالح ووثيقة عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول - 00:10:20

الله صلى الله عليه وسلم اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا بعدها اربعاً. وهذا صحيح وقد خرجه مسلم. هنا عندنا اذا صلیتم بعد الجمعة عفوا اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوها اربعاً - 00:10:40

اذا صلیتم بعد الجمعة فصلوها اربعاً يعني الراتبة كما تقدم. قال نعم وهذا صحيح رواه مسلم ثم قال باب ما جاء نعم. فمن صلى في المسجد يصلی عقبة عنه واذا احب ان يزيد فحسن. وان صلى في - 00:11:00

الراتب ركعتين وان احب ان يزيد فحسن. قال باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والامام يخطب هاتان مسألتان اولا حكم التحلق في يوم الجمعة قبل الصلاة. يعني التحلق في اقامة - 00:11:20

الدرس وما شابه ذلك. والمسألة الثانية الاحتباء والامام يخطب. هاتان مسألتان. اما الاولى فقد جاء النهي عنها نعم. وذلك ان الشخص اذا نعم يعني القي الدوس والقيت موعظة وكلمة وقبل صلاة الجمعة قبل خطبة الجمعة عندما يأتون الناس لخطبة الجمعة ماذا يكون اقبالهم؟ نعم يكون اقبالهم نعم قليل - 00:11:40

قد فته سمعوا الموعظة وسمعوا الدرس وسمعوا الخير فلذا ليس هناك قبل الجمعة تحلق حتى تنتهي الصلاة. واما المسألة الثانية وهي الاحتباء. فايضا يعني الاحتباء قد جاء النهي عنه يعني يخشى ان الانسان ينام. يخشى ان الانسان ينام. وهذا احد نعم - 00:12:10 الاخوة اخبروني عنه يعني انهم يغلب عليه فجاء يوم الجمعة وصلى ركعتين وجلس ينتظر فناء وهو جالس اقيمت الصلاة طبعا هو لبس شماغه وجالس متربع فظن اني بجانب ما يستطيع ان يقوم. نعم يصلي جالس. يعني صلي وهو رجال نائم نعم. والله خلص اذا 00:12:40 -

الجمعة نعم ما في الا الظهر. قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل وهو في صدوق قال وحدثنا محمد بن غمح التجيب وهو ثقة قد اخبرنا ابن لهيعة عبد الله وفيه ضعف - 00:13:10

عن اي حاتم وعبد الله بن لهيعة. عن ابن عجلان محمد وهو صدوق عن عمرو بن شعيب وهو صدوق عن ابيه هو كذلك شعيب ابن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30
وسلم نهى ان يحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة. وهذا اسناد حسن قال حدثنا محمد بن المصنفي الحمصي وهو جيد الحديث.
قال حدثنا بقية ابن الوليد وهو صدوق عن عبد الله - 00:13:50

ابن واكد وعبد الله بن واقد. نعم. يعني ان كان الحواني فهو ضعيف. وهو الاقرب والله اعلم اشكال الهروي اي عبد الله بن واقد الهروي
ولا الحواني؟ اي نعم الهروي سقى والحواني ضعيف. والله - 00:14:10

اني هذا والله اعلم. طيب. قال عن محمد بن عجلان تقدم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده. قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاعتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب. طبعا لقب هذا ما يصح لان الذي تقدم - 00:14:30
وهو الذي رواه ابو داود والترمذى والنسائى بدونها الزيادة نهى ان يحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وجاء في روایة عبد
الله بن واقد هذا هذه الزيادة عن الاعتباء يوم الجمعة. فالاقرب والله اعلم لا يصح - 00:14:50

وذلك. وقد اخرج ابو داود وتقدم ان يعلم بن شداد ابن اوس قال شهدتم مع معاوية بيت المقدس. فجمع بنا انتظرت فاذا جل من في
المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتم محتبين - 00:15:10
الامام يخطب قال ابو داود كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح بن وشريح وصعصع وغيرهم. قال ابو داود
ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة الا عبادة - 00:15:30
نعم اذا الاحتباء لا بأس به ولكن اذا الانسان ترك الاعتباء لئلا ينام فهو اولى. واما هذا الخبر انه لا يصح. قال باب ما جاء في الاذان يوم
الجمعة. نعم. الاذان يؤذن اذا دخل الخطيب - 00:15:50

ثم بعد ذلك اذا انتهى تقام الصلاة. زاد عثمان رضي الله عنه اذاانا ثالثا قبل ذلك. من اجل ان يستعد الناس للصلاه. ولا تفوتهم. قال
حدثنا يوسف بن موسى القطان وهو ثقة ولحدثنا جرير ابن - 00:16:10

عبد الحميد الضبي ووثيقة سبت حاء وحدثنا عبد الله بن سعيد الكندي. وهو سيفا قال حدثنا ابو خالد الاحمو وهو صدوق سليمان بن
حيان جميعا عن محمد بن اسحاق الزهري عفوا عن محمد بن اسحاق بن يسار المطليبي. وهو - 00:16:30
صدق حسن الحديث عن الزهري وهو امام عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه. قال ما كان لرسول صلى الله عليه وسلم ان
لمؤذن واحد. اذا خرج اذن واذا نزل اقام. وابو بكر وعمر - 00:16:50

كذلك. فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق. من اجل تنبئه الناس يقال لها الزوراء الزوراء مكان في

المدينة في السوق فإذا خرج اذن وإذا نزل اقام - 00:17:10

فعثمان رضي الله عنه زاد اذانا ثالثا يكون قبل ذلك. من اجل تنبئه الناس وقد تابعه الصحابة على ذلك نعم وهذا اسناد لا بأس به وقد رواه البخاري من طرق عن الزهري. قال باب - 00:17:30

استقبال الامام وهو يخطب. نعم. يعني اذا بدأ الامام بالخطبة والذي طبعا اللي امامه مستقبلينه لكن اللي الاطراف على الاقصى اليمين واقصى الشمال. فهل يبقون مستقبلين يعني القبلة مستقيمين او لا بأس انهم - 00:17:50

يتوجهون اليه؟ لا بأس انهم يتوجهون اليه او يبقون في محلهم. قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي حافظ قال حدثنا الهيثم ابن جمبل وهو صدوق قال عن قال حدثنا ابن المبارك - 00:18:10

للامام. قال عن ابان بن تغلب وهو صدوق عن عدي بن ثابت الانصاري وهو ثقة توفي عام ثمانية عشر او ستة تعشق ومئة؟ قال عن ابيه ثابت قال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله - 00:18:30

بوجوههم يعني يلفون تجاهه. هذا طبعا وقع فيه اختلاف فقد رواه ابو توبة وبיע بن نافع وهو يقدم على الهيثم بن جمبل عن ابن المبارك عن ابان ابن عبد الله قال كنت مع علي بن ثابت يوم الجمعة فلما - 00:18:50

خرج الامام او صعد المنبر استقبله يعني الى جهته. وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وهذا طبعا مبسلا ادم - 00:19:10

مرسل وجاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر من اجل الخطبة طبعا وجلسنا حوله. جلسنا حوله. يعني استقبلوه. قال ابن المنذر في الاوسط كل من احفظ - 00:19:30

وعنهم من اهل العلم يرى ان يستقبل الامام يوم الجمعة اذا خطب. يعني اذا هذا الخبر الذي معنى الصواب ولعل نقف عند هنا - 00:19:50